

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

عنه هل يجزي كل الصيد أو قدر ما أكل وظاهر المصنف الأول وأما ما صاده محرم فعليه جزاؤه سواء أكل منه هو أو غيره أو لم يؤكل منه ولا جزاء على غيره الأكل ولو محرما عالما بأنه صيد محرم وأفاد هذا بقوله لا جزاء في أكلها أي ميتة الصيد فهو راجع لأكل المحرم ما صاده محرم غيره و ترتب عليه جزاؤه إذ لا يتعدد ويرجع أيضا للمحرم الصائد نفسه إذا ترتب عليه الجزاء باصطياده ثم أكل منه فلا جزاء عليه بأكله منه إذ لا يتعدد ويرجع أيضا لمفهوم إن علم فلا جزاء عليه بأكله منه إن لم يعلم وافترق صيد المحرم مما صيد له لأن الأول وجب عليه جزاؤه باصطياده وما صيد له لم يجب جزاؤه على صائد الحلال و جاز مصيد شخص ومكان حل ل أجل شخص حل سواء كان الصائد أو غيره أي أكله لمحرم إن كان الحل الصائد والحل المصيد له ليسا ناويين الإحرام بعد ذلك بل وإن كان الحل الصائد أو الحل المصيد له أو هما معا سيحرم من ذكر بحج أو عمرة إن تمت ذكاته قبل الإحرام وإلا فميتة لزوال ملكه عنه بإحرامه ووجوب إرساله ودخوله في عموم ما ذبح لمحرم فهذا مفهوم صاده محرم أو صيد له و جاز لحلال ساكن بالحرم ذبحه بحرمة أي فيه ما أي برياً وحشياً صيد بحل أي فيه صاده حل لحل كان الصائد أو غيره وأما الآفاقي الحل إذا اصطاد صيدا في الحل حيا غير منفوذ مقتله ودخل به الحرم فإنه يزول ملكه عنه بمجرد دخوله به ويجب عليه إرساله وإن ذكاه فهو ميتة وعليه جزاؤه ولو أقام قبل ذلك بالحرم إقامة قطعت حكم السفر فجواز ذبح الصيد بالحرم رخصة لخصوص أهله الساكنين به والرخصة لا يقاس عليها نعم ألحق بالسكنى طول الإقامة ومفهوم بحل أن ما صيد بحرمة لا يجوز ذبحه به ولا يحل ويجب إرساله وإلا فهو ميتة وفيه الجزاء وكذا ما صاده محرم كما تقدم